

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

04/10/2021

إلى

N° 842

الموضوع: حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 109 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 جوان 2021

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي استفسرتم بمقتضاه حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 109 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي تقتضي لخلاص معالم جولان وسائل النقل بالطرقات بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالوجود إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى وسائل النقل المستغلة في إطار عقود إيجار مالي والتي تم استرجاعها نتيجة إبطال العقد بموجب حكم قضائي وبيعها أو إعادة إيجارها لمستغل جديد، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلي:

- أنّ الوضعية الجبائية المعنية بالثبوت هي وضعية المستغل لوسيلة النقل في تاريخ خلاص معلوم الجولان وذلك كما هو مبين بالمذكرة العامة عدد 7 لسنة 2021،
- أنّ الوضعيات المعنية باستشارتكم تتم معالجتها حاليا على مستوى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر بالتنسيق إن اقتضى الأمر ذلك مع المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات وذلك على ضوء الوثائق المقدمة من قبل المعني بالأمر.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منها

للدراسة والتقرير الجبائي
يحيى الطمالي